كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵜ ⵜⵉⵖⵔⵉⴼⵜ ⵜⵉⵙⴽⵔⵉⴹⵜ ⴰ ⵜⵉⵏⵜⵔⴰⵙⵜⵉⵜ
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES, ECONOMIQUES ET SOCIALES

ماستر المنظومة الجنائية والحكامة الأمنية
الفوج الثاني

ماستر المنظومة الجنائية والحكامة الأمنية

الفوج الثاني

عرض

بعنوان

التدابير الوقائية الشخصية والتدابير الوقائية العينية

إشراف الدكتور
ادريس الحياني

من إنجاز الطلبة:

حسناوي عائشة

الغواري توراد

مسعودي زهرة

محمد مراد

العابد كمال

السنة الجامعية 2018/2017

وقال تعالى:

«وقل ربي أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا»

صدق الله العظيم

سورة الإسراء الآية 79.

كلمة شكر

نتقدم بجزيل الشكر وعميق الامتنان إلى أستاذنا الدكتور ادريس الحياني الذي أطرنا في مادة النظام العقابي وقدم لنا كل التوضيحات الخاصة بهذه المادة وكذالك بإرشاداته النيرة وتوجيهاته السريرة في كيفية إعداد البحوث وكيفية مناقشتها ، كما أبان في كل اللحظات عن إخلاصه وتفانيه في سبيل البحث العلمي.

فكان نعم الأستاذ الساهر بكل أمانة على تأطيرنا في مادة النظام العقابي.

"والله لا يضيع أجر من أحسن عملا"

لائحة المختصرات

م.ق.ج	مجموعة القانون الجنائي
ق.م.ج	قانون المسطرة الجنائية
ق.م.م	قانون المسطرة المدنية
ق.ج	القاون الجنائي
م.س	مرجع سابق
ف	فقرة
ص	صفحة
ط	طبعة

مقدمة

لقد ابتكر المجتمع الإنساني منذ القدم وسائل عديدة لمواجهة أثر الجريمة والحد من انتشارها وقد تطورت هذه الوسائل وارتقت بكيفية حضارية تمكنت من تجاوز أغراض الانتقام والتفكير وما ارتبط بهما من قسوة ووحشية بسبب شيوع اعتقادات دينية خرافية أو مذاهب فلسفية وسياسية إقصائية وهكذا استطاع الفكر الجنائي المعاصر بفضل تياراته ومدارسه المختلفة أن يعطي للجزاء الجنائي معاني جديدة تتمثل في الإصلاح والتقويم وإعادة الإدماج والعلاج...

بعد أن كانت مقتصرة على معاني الألم والزجر والإرهاب الجسدي، وقد كان لهذا التوجه الجديد وقعه على التشريعات المعاصرة ومن بينها التشريع المغربي الذي اختار ان يكون نظامه جزائي مشكلا من آليتين اثنتين لمكافحة الجريمة والوقاية منها وهما:

العقوبات من جهة والتدابير الوقائية من جهة أخرى ولكن المتتبع لمسار العمل القضائي الزجري تصدمه ظاهرة قضائية متجذرة وهي حضور العقوبة بكافة أنواعها وبشكل مكثف، في حين يكاد يغيب التدبير الوقائي في مناطيق الأحكام القضائية، وهذا ما يجعل الفجوة تزداد عمقا بين خيارات التشريع واجتهادات القضاء[1].

تعتبر التدابير الوقائية من قبل الإجراءات التي تهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني بغية ردئها عن المجتمع ولم تظهر معالمها بصورة واضحة إلا بعد اجتياز الإنسانية لمراحل عديدة من التنظيم والتطور الثقافي الاقتصادي السياسي والقانوني.

ويقوم نظام التدابير الوقائية على أساس الاتجاهات الإصلاحية التي اهتمت بالشخص المجرم ودعت إلى تأهيله ونبذ تطبيق العقوبات الزاجرة عليه بصورتها التقليدية لأنها أثبتت عدم جدواها وكرست حالات الانحراف بصورة أشمل، وقد ذهب البعض في نظرهم أبعد من

---

[1] - بنحدو عبد السلام ، «الوجيز في القانون المغربي»، الطبعة الخامسة ، ص : 7.

ذلك ودعوا إلى إحلال نظام التدابير محل العقوبات تحت عنوان تدابير الأمن والدفاع الاجتماعي1.

وفي الواقع فقد ساد الاعتدال في التشريعات الحديثة للتوفيق بين نظام العقوبات ونظام التدابير رغم التوسع الظاهر لمصلحة هذا الأخير ، ولم تكن التشريعات العربية بمنأى عن هذا التغيير فأوجدت لكل من النظامين أحكامه الخاصة تنسجم مع عملية تأهيل المجرم والوقاية من مخاطر الانحراف ولا يعني الأمر السابق وجود نظام موحد للتدابير، فالملاحظ أن ضوابطه غير ثابتة وتقسيماته غير قائمة على قواعد مستقرة لذلك نراه يختلف من تشريع إلى آخر زيادة أو نقصان تحت تسميات مختلفة وتفريعات زائدة عما هو مقرر للعقوبات بوجه عام.

إشكالية البحث

التدابير الوقائية تلعب دورا مهما في إصلاح المتهم وإعادة إدماجه ، وهذا يحيلنا إلى طرح التساؤل التالي : ما هي أنواع التدابير الوقائية ؟ و ما هي الأسباب التي تؤثر على تنفيذ هذه التدابير؟

منهج البحث

لمعرفة التدابير الوقائية ارتئينا اعتماد المنهج التحليل وذلك بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالتدبير الوقائي ، وكذلك المنهج الوصفي لوصف كل تدبير على حدة.

---

[1] - عبد الواحد العلمي ، «شرح القانون الجنائي المغربي» ، القسم العام دراسة في المبادئ العامة التي تحكم الجريمة والمجرم والعقوبة والتدبير الوقائي ، الطبعة السابعة ، سنة 2016 ، ص : 462.

خطة البحث

لمعالجة هذا الموضوع سنتبع الخطة التالية :

- **المبحث الأول : التدابير الوقائية الشخصية والعنية**
- **المبحث الثاني : تنفيد التدابير الوقائية والأسباب التي تؤثر على هذا التنفيذ**

المبحث الأول : أنواع التدابير الوقائية

نظم المشرع المغربي التدابير الوقائية بموجب الفصلين 61 و 62 من م.ق.ج، وميز بين التدابير الوقائية الشخصية ، و التدابير الوقائية العينية ، و هذا ما سوف نقوم بدراسته من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول : التدابير الوقائية الشخصية

عالج المشرع المغربي مختلف أنواع التدابير الوقائية في الباب الأول من الجزء الثاني من الكتاب الأول تحت عنوان : في مختلف التدابير الوقائية الشخصية والعينية ، وخصص لها الفصول من 61 إلى 104 من مجموعة القانون الجنائي[1].

وهناك مجموعة من التدابير الشخصية كالإقصاء والإيداع القضائي داخل مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية وسقوط الولاية الشرعية على الأبناء ، بالإضافة إلى تدابير شخصية أخرى سوف نتدارسها في هذا المطلب .

الفقرة الأولى : التدابير الشخصية السالبة للحرية

أولا : الإقصاء

ماهيته :

المشرع الجنائي عرف الإقصاء في الفصل 63 من ق ج كالآتي : " الإقصاء[2] هو إيداع العائدين اللذين تتوفر فيهم الشروط المبينة في الفصلين 65 و 66 داخل مؤسسة داخل مؤسسة للشغل ذات نظام ملائم لتقويم الإنحراف الإجتماعي .

---

[1] - مع ملاحظة أنه لم يورد في مجموعة القانون الجنائي التدابير الإصلاحية المتعلقة بالأحداث ، وإنما أوردها في قانون المسطرة الجنائية ، ويرى الدكتور السنتيسي بأن هذا المسلك راجع لأسباب خاصة.

[2] - المادة 316 من قانون المسطرة الجنائية.

ومن خلال الإطلاع على مختلف المواد المنظمة لهذا التدبير نلاحظ أنه تدبير خطير[1] لا يتخذ إلا ضد العائدين من المجرمين أي معتادي الإجرام بغاية إصلاحهم ودمجهم من جديد في المجتمع[2].

ونظرا لخطورة الإقصاء :

- لا تحكم به إلا المحاكم العدية دون غيرها من المحاكم الإستثنائية ، أما من حيث مدته فإن المشرع جعله بين خمس سنوات إلى عشر سنوات ، ابتداء من اليوم الذي ينتهي فيه تنفيذ العقوبة ، وإذا ماظهرت علامات صادقة تفيد أن المحكوم عليه قد استقامت حالته اجتماعيا فإنه يجوز أن يمنح الإفراج المقيد بشروط طبق الترتيبات المنصوص عليها في المادة 622[3] من ق م ج والفصل 64 [4] من م ق ج .

- منع المشرع تطبيق مسطرة التلبس في الجنح دون الجنايات إذا كان من شأن المتابعة لدى محكمة زجرية أن تؤدي إلى الحكم بالإقصاء ، كما أن مساعدة المتابع المعرض لهذا التدبير بمحام واجبة حسب مقتضيات المادة 316 [5] من ق م ج ، حتى ولو كانت التهمة الموجهة إليه جنحة من الجنح المنصوص عليه في الفصل 68 [6] من م ق ج .

- المحكمة التي تصدر العقوبة الأصلية المستوجبة لإقصاء المحكوم عليه هي التي تبت في شأن ذلك الإقصاء.

ويحكم بالإقصاء في نفس الحكم الصادر بالعقوبة الأصلية مع وجوب التنصيص الصريح على الأحكام السابقة التي تبرر هذا التدبير[7].

---

[1] - يعتبر تدبير خطير بسبب أنه لا ينفذ إلا بعد تنفيذ العقوبة الأصلية التي تكون عقوبة سالبة للحرية ، وبما أن الإقصاء تدبير ماس بالحرية من حيث جوهره ، فإن الأمر ينقلب في الحقيقة إلى تطبيق عدة عقوبات سالبة للحرية على العائد ، ولهذا الإنتقاد نجد المشرع المصري قد ألغى تدبير الإقصاء سنة 1956 .

[2] - عبد الواحد العلمي ، «شرح القانون الجنائي المغربي» ، القسم العام دراسة في المبادئ العامة التي تحكم الجريمة والمجرم والعقوبة والتدبير الوقائي ، الطبعة 7 ، 2016 ، ص : 479.

[3] - المادة 622 من قاون المسطرة الجنائية.

[4] - الفصل 64 من مجموعة القانون الجنائي.

[5] - المادة 316 من قاون المسطرة الجنائية.

[6] - المادة 68 من مجموعة القانون الجنائي.

[7] - الفصل 69 من مجموعة القانون الجنائي.

أنواع الإقصاء :

الإقصاء إما أن يكون إلزاميا تحكم به المحكمة وجوبا ، وإما أن يكون إختياريا لا يلزم المحكمة الحكم به دوما.

أ - الإقصاء الإلزامي أو الوجوبي ويكون في حالتين[1] :

الحالة الأولى : وهي الحالة المنصوص عليها في الفصل 65 من م ق ج [2] ، الذي جاء فيه : «يتعين إقصاء العائدين اللذين صدر عليهم الحكم بالسجن مرتين في ظرف عشر سنوات دون أن يدخل في حساب هذا الأجل مدة العقوبة التي وقع تنفيذها فعلا.

إلا أن المحكوم عليهم من الرجال الذين تقل سنهم عن 20 سنة أو تتجاوز الستين، أو من النساء مطلقا يجوز للمحكمة أن تعفيهم من الإقصاء بقرار معلل».

الحالة الثانية : وهي الحالة المنصوص عليها في الفصل 67 الذي نصه : «كل من سبق إقصاؤه ثم ارتكب داخل عشر سنوات الموالية ليوم الإفراج عنه جناية أو جنحة من النوع المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 66 حكم عليه من أجلها بالحبس لأزيد من سنة ، فإنه بعد انتهاء هذه العقوبة ، يقصى من جديد لمدة لا يمكن أن تقل عن عشر سنوات».

ب - الإقصاء الإختياري :

وهذا النوع من الإقصاء إختياري بمعنى أن المحكمة لها أن تحكم أو لا تحكم به ، وقد تضمن الفصل 66 من م ق ج ، أحكام هذا النوع من الإقصاء فقال : «يمكن إقصاء العائدين الذين صدر عليهم ، في ظرف عشر سنوات خالصة من مدة العقوبات التي وقع تنفيذها فعلا ، الأحكام التالية بصرف النظر عن ترتيب صدورها.

1- ثلاثة أحكام ، أحدها بالسجن والآخران بالحبس من أجل أفعال تعتبر جنايات ، أو بالحبس لأزيد من ستة أشهر عن السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو إخفاء أشياء حصل عليها من جناية أو جنحة أو الإخلال العلني بالحياء ، أو تحريض

---

[1] - عبد الواحد العلمي ، «شرح القانون الجنائي المغربي» ، م س ، ص : 480.

[2] - الفصل 65 من مجموعة القانون الجنائي.

قاصرين على الفساد أو استخدام الغير من أجل الفساد ، أو استغلال البغاء ، أو الإجهاض ، أو الإتجار في المخدرات.

أربعة أحكام بالحبس من أجل أفعال تعتبر جنايات ، أو أربعة أحكام كل منها بالحبس لأزيد من ستة أشهر عن الجنح المنصوص عليها في الرقم 1 أعلاه.

2- سبعة أحكام يكون إثنان منها على الأقل من نوع الأحكام المنصوص عليها في الرقمين السابقين ، والباقي بالحبس لأزيد من ثلاثة أشهر عن جناية أو جنحة».

ويلاحظ من النص السابق ما يأتي :

- أن ترتيب الأحكام من حيث صدورها لا أثر له على تحقق شروط بالإقصاء.
- عدد الأحكام التي تدخل في احتساب تحقق شروط الإقصاء يدخل فيها الحكم الذي أدى بالمحكمة إلى البحث عن عدد الأحكام التي صدرت عن الشخص العائد ، فمثلا إذا كان المتابع أمام المحكمة قد سبق الحكم عليه مرتين (في جريمتين) بالحبس عن أفعال تعد جنايات ، ثم حصل أن واخذته المحكمة عن جريمة سرقة وأصدرت عليه حكما بالحبس لمدة سنة ، فإن هذا العائد يجوز الحكم بإقصائه عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 66 [1] من م ق ج.
- إن عدد الأحكام الواجب توفرها لتحقق شروط الحكم بالإقصاء الإختياري يجب أن تصدر على المحكوم عليهم في ظرف عشر سنوات مخصوما منها مدة العقوبة التي وقع التي وقع تنفيذها[2].

ثانيا : الإجبار على الإقامة بمكان معين

الإجبار على الإقامة بمكان معين ، تدبير احتياطي أراد المشرع بتوقيعه حماية الدولة من مرتكبي الجرائم التي تمس بها ، واللذين يتبين من الظروف أن النشاط الإعتيادي لهم فيه خطر على النظام الإجتماعي ، حيث يخشى عودتهم إلى ارتكاب الجرائم من جديد.

---

[1] - الفصل 66 من مجموعة القانون الجنائي.

[2] - عبد الواحد العلمي ، «شرح القانون الجنائي المغربي» ، م س ، ص : 482.

فالمشرع المغربي تعرض لهذا التدبير من خلال الفصل 70 [1] من م ق ج الذي نص على ما يلي : «إذا تبين من الأحداث أن المتهم بارتكاب إحدى جرائم المس بسلامة الدولة له نشاط عادي فيه خطر على النظام الإجتماعي ، جاز للمحكمة التي تقضي عليه بالعقوبة من أجل تلك الجريمة ، أن تعين له مكانا للإقامة أو دائرة محصورة لا يجوز له الإبتعاد عنها بدون رخصة ، طوال المدة التي يحددها الحكم على أن لا تتجاوز 5 سنوات.

و تبتدئ مدة الإجبار على الإقامة من يوم انتهاء العقوبة الأصلية.

ويبلغ الحكم بتحديد الإقامة إلى الإدارة العامة للأمن الوطني التي يجب عليها مراقبة الإقامة المحددة ، ويسوغ لها إذا إقتضى الحال أن تسلم للمحكوم عليه رخصا مؤقتة للتنقل داخل القطر»[2].

نستنتج من النص السابق :

1- أن المشرع حدد مدة الحكم بالتدبير السابق بحيث لا يمكن أن تتجاوز خمس سنوات، وهذا خلاف تدبير الإقامة الإجبارية كعقوبة أصلية في الجنايات التي حدد المشرع حدها الأدنى في خمس سنوات حسب الفصل 25 [3] من م ق ج دون حدها الأعلى الذي تحدده النصوص التي تعاقب الجرائم التي يحكم فيها بالإقامة الإجبارية كعقوبة أصلية[4].

2- إن الحكم بالإجبار على الإقامة بمكان معين ، تدبير إختياري جوز المشرع للمحكمة الحكم به تبعا للظروف ، ولما يشكله على الخصوص النشاط الإعتيادي للمجرم المرتكب لجريمة ماسة بأمن الدولة من خطورة على سلامة هذه الأخيرة ، والمشرع لم يحدد المعيار الذي يمكن التعرف به على توافر هذه الخطورة في المحكوم عليه ، لذلك يبقى التقدير كاولا للمحكمة بحيث يمكن لها أن تحكم به في أية جريمة من الجرائم.

---

[1] - الفصل 70 من مجموعة القانون الجنائي.

[2] - عبد الواحد العلمي ، «شرح القانون الجنائي المغربي» ، م س ، ص : 482.

[3] - الفصل 25 من مجموعة القانون الجنائي.

[4] - كالفصل 234 من مجموعة القانون الجنائي الذي جعل الحد الأقصى لهذه العقوبة عشر سنوات.

3- كل شخص محكوم عليه من أجل جريمة ماسة بسلامة الدولة الخارجية أو الداخلية يمكن الحكم عليه بهذا التدبير على اعتبار أن المشرع لم يخصص ما إذا كان هذا التدبير خاصا بجرائم أمن الدولة الخارجية أم الداخلية ، كما أن العبرة هي بارتكاب جريمة ماسة بسلامة الدولة ومهما كانت طبيعة هذه الجريمة ، أي سواء كانت جناية أو جنحة.

4- قد يخالف المحكوم عليه بتدبير الإجبار على الإقامة بمكان معين مقتضيات الحكم ، ويخرج من الدائرة أو المكان المعين بالحكم لإقامته بدون أن يرخص له في ذلك مسبقا من طرف الإدارة العامة للأمن الوطني ، وفي هذه الحالة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كما يقضي بذلك الفصل 318 من م ق ج[1].

ثالثا : المنع من الإقامة

المنع من الإقامة كما جاء في الفصل 71 من م ق ج ، هو منع المحكوم عليه من أن يحل بأماكن معينة ، ولمدة محددة إذا اعتبرت المكحمة نظرا لطبيعة الفعل المرتكب أو لشخصية فاعله ، أو لظروف أخرى أن إقامة المكحوم عليه بالأماكن المشار إليها يكون خطرا على النظام العام أو على أمن الأشخاص.

ويتضح من هذا التعريف أنه قد صيغ بعبارات عامة ، ومرنة بحيث يمكن القول معها أن هذا التدبير قد تقوم المحكمة بتطبيقه بكيفية أوتوماتيكية وتعلل الحكم به بأي ظرف من الظروف التي تسمح بالإعتقاد بأن إقامة المحكوم عليه بمكان معين يشكل خطرا على النظام العام أو أمن الأشخاص ، ومن هنا كان هذا التدبير خطيرا لأنه يمس بحرية الفردية للأشخاص التي كفلها الدستور ، ولذلك تدارك المشرع الأمر في الفصول التالية للفصل 71 من م ق ج فجعله :

أولا : إختياريا للمحكمة أن تحكم به أو لا تحكم ، وإن هي حكمت به فلابد من تعليل حكمها ، بالإشارة إلى الظروف التي جعلتها تحكم به ، كأن يكون المجرم معتادا السرقة ويخشى من إقامته في المنطقة التي يسهل عليه ممارسة السرقة فيمنع من ذلك.

---

[1] - عبد الواحد العلمي ، «شرح القانون الجنائي المغربي» ، م س ، ص : 483.

ثانيا : أعطى المشرع الحق للمحكمة بالحكم بهذا التدبير إذا كان الفعل يشكل جناية من الجنايات دوما ، لكن إن كان الفعل المرتكب جنحة فقط ، فإنها لا يمكنها أن تحكم به إلا إذا كانت قد حكمت بالحبس وليس الغرامة في تلك الجنحة ، وكان المنع المنع من الإقامة مقررا في النص الذي يعاقب على تلك الجنحة حسب الفصل 72-2 من القانون الجنائي[1].

ثالثا : الحكم بالمنع من الإقامة يجب أن تصرح به المحكمة في الحكم إلى جانب العقوبة الأصلية التي تكون قد أصدرتها (الفصل 72-2 من ق ج) ، وهذا يعني أن هذا التدبير لا يوقع على المجرم بقوة القانون[2].

رابعا: الإيداع القضائي داخل مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية

نظم المشرع المغربي هذا التدبير في الفصول من 75 الى 79 من م.ق.ج. حيث يودع الشخص داخل مؤسسة مختصة بعلاج الأمراض العقلية بناء على حكم قضائي في الحالات الثلاث التالية:

أ- حالة انعدام المسؤولية الجنائية لدى الفاعل

في هذه الحالة يتعين على المحكمة أن تثبت أن الخلل العقلي كان معاصرا لوقت ارتكاب الجريمة ومعدما للإرادة والإدراك لدى الفاعل، وأن تصرح بانعدام مسؤوليته وتحكم بإعفائه من العقوبة، وأن تأمر في حالة استمرار الخلل العقلي بإيداعه في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية، ويبقى الأمر بالاعتقال ساريا في حق المتهم إلى أن يودع فعلا في تلك المؤسسة[3].

ب-حالة نقص مسؤولية الفاعل

إذا قررت المحكمة بعد الرجوع إلى الخبرة الطبية – أن مسؤولية الفاعل ناقصة بسبب ضعف في قواه العقلية وقت ارتكابه للأفعال المتابع من أجلها وجب عليها أن تصدر الحكم

---

[1] - الفصل 72 – 2 من مجموعة القانون الجنائي.

[2] - عبد الواحد العلمي ، «شرح القانون الجنائي المغربي» ، م س ، ص : 484.

[3] - عبد السلام بنحدو، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، 1997-1998

بالعقوبة ، ثم أن تقضي إذا اقتضى الأمر ذلك بإدخال المحكوم عليه في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية قبل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على أن تخصم مدة بقائه في المؤسسة من مدة العقوبة.

ج- حالة حدوث الخلل العقلي للفاعل بعد ارتكاب الجريمة

إذا قررت المحكمة بناء على الخبرة الطبية أن المتهم وقت ارتكابه للجريمة كان متمتعا بالتمييز ومتحملا لمسؤوليته كاملة، ولكن بسبب خلل عقلي كامل أو ضعف في إدراكه، أصيب بأحدهما بعد ذلك، وأصبح يتعذر عليه معه أن يدافع عن نفسه في الدعوى، يجب عليه أن تأمر بوقف النظر في الدعوى[1] ثم تقضي بإدخال الفاعل إلى مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية، ويبقى الأمر بالاعتقال ساريا بالنسبة لهذا الأخير، حتى يتم إيداعه فعلا، وفي حالة صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية فإن محكمة الموضوع يمكن لها أن تخصم المدة التي قضاها في مؤسسة العلاج من مدة تلك العقوبة.

خامسا: الوضع القضائي داخل مؤسسة للعلاج

تقتضي المادة 80 من م.ق.ج " الوضع القضائي في مؤسسة للعلاج هو أن يجعل تحت المراقبة بمؤسسة ملائمة- وبمقتضى حكم صادر عن قضاء الحكم شخص ارتكب أو ساهم أو شارك في جناية أو جنحة تأديبية أو ضبطية، وكان مصابا بتسمم مزمن ترتب عن تعاطي الكحول أو المخدرات إذا ظهر أن لإجرامه صلة بذلك التسميم".

وقد حدد المشرع الحد الأقصى لهذا التدبير بحيث لا يمكن تجاوزها مما يبعث على التساؤل عن حالة مرور السنتين مع بقاء حالة التسمم، فالمشرع لاحظ أن هذه المدة غالبا ما تكون كافية للعلاج وأراد من وارء هذا التحديد أن يضع ضمانة للأفراد عند تطبيق هذا التدبير.

و يطبق على المحكوم عليه تدبير الوضع القضائي قبل تنفيذ العقوبة، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

---

[1]- عبد السلام بنحدو، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، 1997-1998

و لقد نص الفصل 82 من م.ق.ج على أنه يلغى التدبير الصادر بالوضع القضائي في مؤسسة للعلاج عندما يتبين أن الأسباب التي استوجبته قد انتفت. إذا قررأي الطبيب، رئيس مؤسسة للعلاج، على أن يجعل حدا لهذا التدبير فإنه يعلم بذلك رئيس النيابة العمومية بمحكمة الاستئناف الذي يمكن له، داخل العشرة أيام الموالية لتوصله بالإعلام المذكور، أن يطعن في قرار الطبيب، وفقا لمقتضيات الفصل 77.

سادسا: الوضع القضائي في مؤسسة فلاحية

يستخلص تعريف هذا التدبير من المادة 83 من م.ق.ج التي جاء فيها أن "الوضع القضائي في مؤسسة فلاحية هو إلزام الحكم للمحكوم عليه من أجل جناية أو من أجل جنحة عقابها الحبس قانونا بأن يقيم في مركز مختص يكلف فيه بأشغال فلاحية وذلك إذا ظهر أن إجرامه مرتبط بتعوده على البطالة أو تبين أنه يتعيش عادة من أعمال غير مشروعة"[1].

وتبدأ الإقامة بالمؤسسة الفلاحية بمجرد انتهاء تنفيذ العقوبة، طبقا للفصل 84 من م.ق.ج.

و كما جاء في الفصل 85 من م.ق.ج "يلغى التدبير الصادر بالوضع القضائي المنصوص عليه في الفصل 83 عندما ينم سلوك المحكوم عليه عن صلاح حاله. ويصدر القرار بهذا الإلغاء، بناء على اقتراح من مدير المؤسسة الفلاحية، عن المحكمة التي كانت أمرت بالوضع القضائي. عندما يكون التدبير بالوضع القضائي صادرا عن محكمة للجنايات، فإن المحكمة الجنحية التي ساهمت في تأليف المحكمة الجنائية المذكورة هي التي تكون مختصة بالحكم بالإلغاء".

ويتوخى هذا التدبير إصلاح وتأهيل المجرمين الذين اعتادوا البطالة كالمشردين والمتسولين، وذلك بتعويدهم على العمل الجدي المنتج بالاشتغال في مؤسسة فلاحية مقابل أجر يضمن لهم العيش الشريف الكريم.

---

[1]- عبد السلام بنحدو، «الوجيز في القانون الجنائي المغربي» م س .

الفقرة الثانية: التدابير الوقائية الشخصية السالبة للحقوق

هذه التدابير ترمي إلى حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق لعدم جدارته بممارستها ليس حماية لشخصه وإنما حماية للآخرين والتدابير السالبة للحقوق في القانون الجنائي المغربي ثلاثة وهي :

عدم الأهلية لمزاولة جميع الوظائف أو الخدمات العمومية، المنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن سواء كان ذلك خاضعا لترخيص إداري أم لا، وأخيرا سقوط الحق في الولاية الشرعية على الأبناء.

أولا: عدم الأهلية لمزاولة جميع الوظائف أو الخدمات العمومية

تنص المادة 86 من م.ق.ج يجب على المحكمة أن تصرح بعدم الأهلية لمزاولة جميع الوظائف والخدمات العمومية في الأحوال التي نص فيها القانون على ذلك أو إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية[1].

ويجوز الحكم بهذا التدبير في غير الأحوال المشار إليها، عندما تلاحظ المحكمة وتصرح بمقتضى نص خاص بالحكم أن الجريمة المرتكبة لها علاقة مباشرة بمزاولة الوظيفة أو الخدمة وأنها تكشف عن وجود فساد في خلق مرتكبها لا يتلاءم ومزاولة الوظيفة أو الخدمة على الوجه المرضي.

ويحكم بعدم الأهلية لمدة لا يمكن أن تفوق عشر سنوات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وتحسب هذه المدة من اليوم الذي ينتهي فيه تنفيذ العقوبة.

ولا ينفذ هذا التدبير إلا بعد أن يصبح الحكم واجب التنفيذ أي حكما نهائيا غير قابل للطعن، كما لا يمكن تنفيذه مؤقتا.

---

[1] - تم تتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من الباب الأول من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب.

ثانيا: المنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن

تطرق المشرع المغربي الى هذا التدبير في الفصل 87 من م.ق.ج. "يتعين الحكم بالمنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن في حق المحكوم عليهم من أجل جناية أو جنحة، عندما يتبين للمحكمة أن الجريمة المرتكبة لها علاقة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط أو الفن وأنه توجد قرائن قوية يخشى معها أن يصبح المحكوم عليه، إن هو تمادى على مزاولة ذلك، خطرا على أمن الناس أو صحتهم أو أخلاقهم أو على مدخراتهم.

ويحكم بهذا المنع لمدة لا يمكن أن تفوق عشر سنوات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وتحسب هذه المدة من اليوم الذي ينتهي فيه تنفيذ العقوبة".

ويسوغ أن يتضمن الحكم بالمؤاخذة الأمر بتنفيذ هذا التدبير مؤقتا، بالرغم من استعمال أية طريق من طرق الطعن، عادية كانت أو غير عادية.

إن شروط تطبيق هذا الإجراء هي نفس شروط التدبير السابق، فلا بد من جود علاقة بين ممارسة المهنة أو النشاط أو الفن وبين الجريمة ولا بد من وجود قرائن يخشى معها أن يصبح المحكوم عليه خطرا إن هو تمادى في عمله، ومجرد عدم القدرة أو الكفاءة لا يكفي للحكم بهذا التدبير ما لم يلحق ذلك ضررا على النظام العام وعلى المجتمع.

وتحسب مدة هذا الوضع من اليوم الذي ينتهي فيه تنفيذ العقوبة، كما أنها لا يمكن أن تتجاوز عشر سنوات ما لم ينص القانون علا خلاف ذلك[1].

ثالثا: سقوط الحق في الولاية الشرعية على الأبناء

يعني هذا التدبير إنهاء سلطات الولاية الشرعية على الأبناء لعدم جدارة المحكوم عليه بالشقة التي تبقيه قيما على شؤون أولاده القاصرين.

---

[1] - علي محمد جعفر: الإجرام وسياسة مكافحته ، عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن، مجلة الملف، العدد 5، يناير 2005.

وهذا السقوط يمكن أن يشمل جميع حقوق الولاية أو بعضها كما يسوغ أن يكون مقصورا على بعض الأولاد أو على واحد فقط. وهذا ما نص عليه المشرع المغربي صراحة في الفصل 88 من م.ق.ج "يتعين على المحكمة أن تحكم بسقوط الولاية الشرعية على الأولاد عندما تصدر حكما من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالحبس ارتكبها أحد الأصول على شخص أحد أطفاله القاصرين، إذا ثبت لديها وصرحت بمقتضى نص خاص بالحكم أن السلوك العادي للمحكوم عليه يعرض أولاده القاصرين لخطر بدني أو خلقي.

وهذا السقوط يمكن أن يشمل جميع حقوق الولاية أو بعضها، كما يسوغ أن يكون مقصورا على بعض الأولاد أو على واحد فقط.

ويجوز أن يتضمن الحكم بالمؤاخذة الأمر بتنفيذ هذا التدبير مؤقتا، على الرغم من استعمال أية طريق من طرق الطعن، عادية كانت أو غير عادية".

وتقضي المحكمة إلزاميا بسقوط الولاية الشرعية على الأبناء عندما تصدر حكما من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالحبس ارتكبها الأب على شخص أحد أطفاله القاصرين، إذا ثبت لديها أن السلوك العادي للمحكوم عليه يعرض أولاده القاصرين لخطر بدني أو عقلي[1].

المطلب الثاني: التدابيرالوقائية العينية

التدابير الوقائية العينية هي التي تتعلق بالأشياء المرتبطة بالجريمة ولا تتناول شخص المحكوم عليه وهي كما جاءت في المادة 62 من م.ق.ج إثنان: مصادرة الأشياء التي لها علاقة بالجريمة أو الأشياء الضارة أو الخطيرة أو المحظور امتلاكها وإغلاق المحل أو المؤسسة التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

[1] - عبد الواحد العلمي ، «شرح القانون الجنائي المغربي» ، م س ، ص : 497.

الفقرة الأولى: المصادرة

إن الفصل 42 من م.ق.ج الذي حدد المراد منها، وتعني المصادرة تمليك الدولة جزءا من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك له معينة، والمصادرة كتدبير وقائي تسري مواجهة الجميع ولا يستثنى منها إلا الحائز القانوني[1].

والفرق بين المصادرة كعقوبة والمصادرة العينية كتدبير وقائي أن القانون يوقعها في الأولى كجزاء عن جريمة مرتكبة، أما في الحالة الثانية فينظر إلى خطورة الأداة أو الشيء المضبوطين وضرورة سحبها من التداول وإن كانا مملوكين للغير.

و هذا ما يستفاد من الفصل 89 من م.ق.ج " يؤمر بالمصادرة كتدبير وقائي بالنسبة للأدوات والأشياء المحجوزة التي يكون صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، ولو كانت تلك الأدوات أو الأشياء على ملك الغير، وحتى لو لم يصدر حكم بالإدانة".

من خلال النص السابق يلاحظ أن:

- المصادرة كتدبير وقائي، تختلف اختلافا كليا عن المصادرة كعقوبة اضافية، و ذلك فالحكم بالمصادرة كتدبير وقائي من طرف المحكمة يكون وجوبا دائما، في حين أن المصادرة كعقوبة اضافية هي جوازية.

- المصادرة العينية باعتبارها تدبير و قائي، تنصب على الاشياء محل المصادرة، حتى و لو كانت مملوكة للغير، في حين أن المصادرة كعقوبة اضافية نجدها لا تمس حقوق الغير.

- المصادرة كتدبير وقائي لا يتوقف على صدور حكم، و على عكس ذلك فالمصادرة كعقوبة اضافية، لا يمكن الحكم بها الا اذا صدر حكم بالمآخذة.

---

[1] - عبد الواحد العلمي ، «شرح القانون الجنائي المغربي» ، م س ، ص : 499.

الفقرة الثانية: إغلاق المحل

نص المشرع المغربي في الفصل 90 من م.ق.ج " يجوز أن يؤمر بإغلاق محل تجاري أو صناعي نهائيا أو مؤقتا، إذا كان قد استعمل لارتكاب جريمة، إما بإساءة استغلال الإذن أو الرخصة المحصل عليها، وإما بعدم مراعاة النظم الإدارية[1]

وينتج عن الحكم بإغلاق محل تجاري أو صناعي، أو أي مؤسسة أخرى في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك، منع المحكوم عليه من مزاولة نفس المهنة أو النشاط بذلك المحل. ويشمل المنع أفراد أسرة المحكوم عليه أو غيرهم ممن يكون المحكوم عليه قد باع له المحل أو أكراه أو سلمه إليه. كما يسري المنع في حق الشخص المعنوي أو الهيئة التي كان ينتمي إليها المحكوم عليه أو كان يعمل لحسابها وقت ارتكاب الجريمة.

ومدة الإغلاق المؤقت لا يجوز أن تقل عن عشرة أيام ولا أن تتجاوز ستة أشهر، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

و اعتمادا على الفصل أعلاه، يلاحظ ما يلي:

- أن الامر بالاغلاق، جوازي بالنسبة للمحكمة، اذ لها أن تأمر به أو لا تأمر بحسب الاحوال، الا اذا وجد نص صريح يقضي بذلك، كما هو الشأن في المادة 37 من قرار 17 يوليوز 1967 المنظم للاتجار في المشروبات الكحولية التي تقضي بأنه يؤمر بالإغلاق وجوبا في حالة العود إلى الجرائم المنصوص عليها في مواد ذلك القرار.
- الاغلاق قد يكون نهائيا و قد يكون مؤقتا، و المدة في حالة الاغلاق المؤقت محصورة بين عشرة أيام و ستة أشهر، الا اذا وجد نص خاص يغير من هذه المدة، كما هو الشأن بالنسبة للمادة 37 السالفة الذكر.

[1] - عبد الواحد العلمي ، «شرح القانون الجنائي المغربي» ، م س ، ص : 501.

- قد جاز المشرع للمحاكم اغلاق المحلات التجارية و الصناعية، لكن بالنسبة للمحلات الغير الصناعية أو غير التجارية، فان الامر باغلاقها لا يمكن للمحكة أن تصدره، ما لم يكن منصوص عليه في القانون.

المبحث الثاني: تنفيذ التدابير الوقائية والأسباب التي تؤثر على هذا التنفيذ

تناول المشرع في المادتين 91-92 ق.ج . القواعد العامة المتعلقة بتنفيذ التدابير الوقائية حيث تزاحمها وكذلك حين اجتماعها مع عقوبة سالبة للحرية، وفي الفصل 93 و 104 من ق.ج. تعرض المشرع للأسباب التي تؤثر في التدابير الوقائية.

المطلب الأول: الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء التدابير الوقائية

من الاسباب التي تؤدي الى انقضاء التدابير الوقائية، نجد موت المحكوم عليه، التقادم والغاء القانون الجنائي المحكوم بمقتضاه. و هذا ما سنتطرق اليه من خلال الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: موت المحكوم عليه.

إن موت المحكوم عليه من الأسباب المؤدية إلى انقضاء التدابير الوقائية التي ترتبط ببقاء المحكوم عليه حيا، والتي هي التدابير الوقائية الشخصية بنوعيها- السالبة للحرية أو للحقوق- دون غيرها من التدابير الوقائية العينية التي لا ترتبط بشخص المحكوم عليه (المصادرة وإغلاق المحل)، وقد وجد المشرع أن يتعرض لهذا الحكم صراحة في الفصل 94 من م.ق.ج حيث قال: "موت المحكوم عليه لا يحول دون تنفيذ التدابير الوقائية العينية"[1].

الفقرة الثانية: إلغاء القانون الجنائي المحكوم بمقتضاه

تعرض المشرع لهذا السبب في الفصل 96 من م.ق.ج. واعتبر فيها بأن إلغاء القانون الجنائي يضع حدا لتنفيذ تدابير الوقاية بالشروط المنصوص عليها في الفصل 9 من م.ق.ج.

---

[1] - عدنان محمود البرماوي: إجراءات مراقب الشرطة بين العقوبة والتدبير، الناشر، دار النهضة العربية 32، القاهرة.

وبالرجوع للفصل 9 المحال عليه بالفصل 96 من م.ق.ج. يقضي بانتهاء تنفيذ التدبير الوقائي إذا صدر قانون جديد يزيل صبغة الجريمة عن الفعل الذي استوجبه أو إذا صدر قانون يلغي ذلك التدبير.

هذا والملاحظ أن إلغاء القانون الجنائي المحكوم بمقتضاه إذا كان يزيل صبغة الجريمة من الفعل فإن يضع حدا لتنفيذ التدابير الوقائية كيفما كان نوعها أي سواء كانت تدابير وقائية شخصية أو عينية، والحكم السابق واضح السند، ذلك أن نزع الصفة الجرمية عن فعل من الأفعال لا يبقى معه أي معنى للقول بالاستمرار في تنفيذ أي تدبير وقائي من أي نوع كان على شخص يعتبر أنه ارتكب فعلا أصبح مباحا، هذا من جهة ومنه جهة أخرى فإن صدور قانون جنائي يلغي تدبيرا كان قائما سيؤدي حتما وبقوة القانون إلى وضع حد لتنفيذ التدبير الذي أصبح ملغى، إنما يلاحظ في هذه الحالة الأخيرة أن الإلغاء للتدبير الوقائي لا يعني إلغاء الصفة الجريمة عن الفعل المرتكب حتما إذ قد يكون المشرع قد ألغى التدبير لعدم صلاحيته أو انتفاء الفائدة منه، ويبقى النشاط الذي أتاه الفاعل- عكس الحالة الأولى- مجرما ومعاقبا عنه.

الفقرة الثالثة: التقادم

بمقتضى الفصل 99 من م.ق.ج. فإن التدبير الوقائي الذي لم ينفذ يسقط بالتقادم لمضي خمسة أعوام تبدأ إما من تاريخ تمام تنفيذ العقوبة السالبة للحرية تنفيذا فعليا، او من تاريخ دفع مبلغ الغرامة واما من تاريخ تمام تقادم العقوبة. إلا انه إذا كانت مدة التدبير الوقائي المحكوم به تزيد على خمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة التدبير المحكوم به[1].

هذه هي الأحكام التي كرسها المشرع لانقضاء التدبير الوقائي بالتقادم إلا أنه يجب الانتباه إلى أن المشرع خص تقادم تدبير المنع من الإقامة بأحكام خاصة في الفصل 100 من م.ق.ج فقال: " أحكام الفصلين 98-99 لا تطبق على المنع من الإقامة إلا طبقا القواعد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 73 من هذا القانون والفصل 649 من قانون المسطرة الجنائية".

[1]- العلمي عبد الواحد، القانون الجنائي المغربي، م س ، ص : 510.

هذا والنصوص التي أحال عليها الفصل 100 فتقضي بما يأتي:

الفصل 72 م.ق.ج الفقرة الثانية :" لا تبتدئ مدة هذا المنع ومفعوله إلا من يوم سراح المحكوم عليه وبعد تبليغه قرار المنع".

المادة 649 ق.م.ج. : "تتقادم العقوبات الجنائية بمضي خمس عشرة سنة ميلادية كاملة تحسب ابتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

إذا تقادمت عقوبة المحكوم عليه، فإنه يخضع بقوة القانون طيلة حياته للمنع من الإقامة في دائرة العمالة أو الإقليم والتي يستقر بها الضحية التي ارتكبت الجريمة على شخصه أو على أمواله أو يستقر بها ورثته المباشرون.

تطبق على المنع من الإقامة في هذه الحالة مقتضيات القانون الجنائي".

المطلب الثاني: أسباب الاعفاء و ايقاف التدابير الوقائية

سوف نقوم بدراسة هذا المطلب من خلال فقرتين، أسباب الاعفاء من التدابير الوقائية (فقرة أولى)، و أسباب ايقاف التدابير الوقائية (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: أسباب الاعفاء من التدابير الوقائية

أولا : العفو الشامل

تعرض المشرع لهذا السبب في الفصل 95 من م.ق.ج. فقال : " القانون المتعلق بالعفو الشامل عن الجريمة أو العقوبة الأصلية يوقف تنفيذ التدابير الوقائية الشخصية، دون التدابير العينية، ما لم يوجد نص صريح على خلاف ذلك"[1].

وهكذا واعتمادا على المادة السابقة يلاحظ أن العفو الشامل سبب يؤدي إلى وقف تنفيذ التدبير الوقائي الشخصي كقاعدة دون التدابير الوقائية العينية ما لم يوجد نص على خلاف ذلك وعبارة "ما لم يوجد نص على خلاف ذلك" يمكن تفسيرها على أن المشرع أراد بها

[1] - العلمي عبد الواحد، القانون الجنائي المغربي، م س ، ص : 508.

التنبيه إلى الفصل 103 من م.ق.ج الذي جعل تدبير الايداع القضائي في مؤسسة لعلاج الامراض العقلية[1]، ولا على الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، غير خاضعة لأسباب الانقضاء أو الإيقاف أو الإعفاء من تنفيذ التدابير الوقائية الواردة في الفصل 93 من م.ق.ج. وبالتالي لا يسري في مواجهتها العفو الشامل لوجود نص خاص على خلاف الفصل 95 من م.ق.ج. وهو الفصل 103، وقد فسر على أن المقصود بتلك العبارة هو أن نص قانون العفو الشامل قد يستثني خلافا للقاعدة العامة الواردة في الفصل 95 من م.ق.ج. بعض التدابير الوقائية الشخصية من نطاق العفو الشامل، فتنفذ ولا توقف، وقد تفسر على أن المقصود بها هو أن المشرع في النص المتضمن لقانون العفو الوارد عليه النص في الفصل 95 من م.ق.ج، ويجعلها تتأثر بقانون العفو العام فيتوقف تنفيذه أسوة بالتوقف عن تنفيذ التدابير الوقائية الشخصية والعقوبة، فهذه الاحتمالات كلها واردة ومقبولة في ضوء الفصل 95 من م.ق.ج، ولا تستدعي مناقشة أطول من أجل تأسيسها الذي تجده في ذات الفصل.

ثانيا: العفو الخاص

جاء في المادة 97 من المجموعة : "العفو الخاص بالعقوبة الأصلية لا يسري على تدابير الوقاية، إلا إذا ورد نص صريح في قرار العفو على خلاف ذلك".

إذن فالمادة السابقة صريحة على عدم امتداد أثر العفو الخاص عن العقوبة الأصلية إلى التدابير الوقائية، ما لم يكن هناك استثناء صريح وارد في قرار العفو يمدد أثر العفو الخاص إلى التدابير الوقائية[2]، هذا هو الأصل العام الوارد عليه النص في الفصل 97 من م.ق.ج. إلا أنه بالرجوع لظهير 6 فبراير 1958 المتعلق بالعفو (والمعدل بظهير 18 أكتوبر 1977)، وبالضبط للمادة 5 منه نجد المشرع ينص بصراحة على أن العفو "لا يجري على تدابير الوقائية العينية"، وهذا ما يؤدي إلى تقرير نتيجة مؤداها أن العفو الخاص في القانون المغربي لا يطبق إلا على التدابير الوقائية الشخصية دون العينية[3].

---

[1] - جعفر العلوي: القانون الجنائي العام المغربي، طبعة ثالثة ، ص : 90.

[2] - حاتم حسن موسى بكار: سلطة القاضي الجنائي في تقديم العقوبة والتدابير الاحترازية(محولة لرسم معالم نظرية عامة) 2002.

[3] - العلمي عبد الواحد، القانون الجنائي المغربي، م س ، ص : 509-510.

الفقرة الثانية: أسباب ايقاف التدابير الوقائية

أولا: الإفراج الشرطي

الإفراج الشرطي – أو المقيد كما تسميه نصوص المسطرة الجنائية كترجمة ل (la libération conditionnel) - إذا كان منحه يؤدي إلى إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة عليه طبق الشروط الواردة في الفصل 59 من م.ق.ج. فإن أثره على تنفيذ التدبير الوقائي ليس كذلك دوما، وهذا ما يستنتج من الفصل 101 من م.ق.ج، التي تقول : "قرار الإفراج الشرطي يجوز أن ينص فيه على تنفيذ التدابير الوقائية" ومعنى هذا ان قرار الإفراج الشرطي إذا كان يؤدي إلى توقيف تنفيذ العقوبة وجوبا فإنه بالنسبة للتدبير الوقائي لا يكون إلا اختياريا بحيث يحق للسلطة المخولة بمنح الإفراج الشرطي، أن تبقى على تنفيذ التدبير أو تحلل المفرج عنه من تنفيذه عليه.

ثانيا: الصلح

تعرض المشرع لأثر الصلح على التدبير الوقائي في الفقرة 8 من الفصل 93 من م.ق.ج. أثناء سرده للأسباب المؤثر على تنفيذ التدبير، فاعتبر الصلح سببا من الأسباب التي تؤثر على تنفيذه عندما ينص القانون على ذلك صراحة[1].

والملاحظ أن هذا السبب (الصلح) لم يتعرض له المشرع في غير الفصل 93 من م.ق.ج بحكم تفصيلي، وإنما اكتفى بالإشارة المقتضبة له في النص السابق.

ومهما يكن فإنه لإعمال هذا السبب يجب البحث عن النصوص القانونية التي اعتبر فيها المشرع صراحة الصلح سببا من أسباب انقضاء التدابير الوقائية وإلا من أمكن ذلك[2].

والجدير بالذكر هو انه يجب التمييز بين هذا الصلح والصلح الزجري المنصوص عليه في المادة 41 من ق.م.ج، لأن هذا الاخير لا علاقة له بالأول.

---

[1] - العلمي عبد الواحد، القانون الجنائي المغربي، م س ، ص : 512.

[2] - مجلة المحاكم المغربية، عدد 32، يناير فبراير 2002.

ثالثا: رد الاعتبار

ليس البحث المعمق لنظام إعادة الاعتبار هو المقصود في دراستنا هاته وإنما نود فقط أن نشير إلى أن هذا النظام سبب يؤدي إلى وضع حد لتنفيذ التدبير الوقائي عملا بالفصل 102 من م.ق.ج. التي جاء فيها : "رد الاعتبار للمحكوم عليه، الذي يصدر وفق الشروط المقررة في الفصول 687 إلى 703 من المسطرة الجنائية يضع حدا لتنفيذ التدابير الوقائية".

والحكم الذي قرره المشرع في الفصل 102 السابق منطقي، ذلك أن رد الاعتبار لا يمنح للمحكوم عليه إلا بعد اختباره وظهور الصلاح على سلوكه وجنوحه إلى الاستقامة وهذه العوامل إذا كانت كفيلة برد الاعتبار له فلا يبقى هناك محل لافتراض بقائه خطرا على أمن وسلامة المجتمع وتمديد تنفيذ التدابير الوقائية عليه[1].

[1] - العلمي عبد الواحد، القانون الجنائي المغربي، م س ، ص : 511.

خاتمة

بعد هذه الإطلالة الموجزة عن موضوع التدابير الوقائية من الجرائم ومن خلال ما تطرقنا إليه سابقا يمكن القول بأن التدابير الوقائية أولا الاحترازية هي تلك الإجراءات المقررة قانونا لمواجهة الخطورة الإجرامية في شخص الجاني والتي يوقعها القاضي عليه بهدف إصلاحه وإبعاده عن طريق الجريمة وعدم العودة إليها وحماية المجتمع من خطورته، وهنا تكمن أهمية هذه التدابير دون أن نغفل عن خصائص وشروط وأنواع هذه الأخيرة.

إلا أن ما تجدر الإشارة إليه في التشريع المغربي حينما تبنى نظام التدابير الوقائية إنما نص على إحدى عشر تدبيرا وقائيا (الفصل 61 و62) من القانون الجنائي إلا أنه يلاحظ أن التدابير الوقائية المغربية قليلة إذا ما قورنت بالتشريعات الجنائية المقارنة التي تصل في بعضها إلى 40 تدبيرا.

مما يدعو في هذه الحالة إلى التكثير منها حتى تقوم بدورها العلاجي والوقائي في المجتمع ، هذا مع لفت النظر إلى أن هذه التدابير لم تشتمل على التدابير الخاصة بالقاصرين التي وضعها المشرع المغربي في مكان خاص هو قانون المسطرة الجنائية (الفصول 514 - 518) .

وفي الأخير يمكن القول بأن موضوع التدابير الوقائية يبقى حديث النشأة للحد من العقوبات الزجرية التي كانت سائدة وقد جاءت كمبدأ معاصر يتماشى مع تطور المجتمع.

لائحة المراجع

الكتب

- ✓ بنحدو عبد السلام ، «الوجيز في القانون المغربي»، الطبعة الخامسة.
- ✓ بنحدو عبد السلام ، «الوجيز في القانون الجنائي المغربي»، 1997-1998.
- ✓ العلمي عبد الواحد ، «شرح القانون الجنائي المغربي» ، القسم العام ، طبعة جديدة محينة.
- ✓ عدنان محمود البرماوي ، «إجراءات مراقب الشرطة بين العقوبة والتدبير» ، الناشر، دار النهضة العربية 32، القاهرة.
- ✓ جعفر العلوي ، «القانون الجنائي العام المغربي» ، طبعة ثالثة.
- ✓ حاتم حسن موسى بكار ، «سلطة القاضي الجنائي في تقديم العقوبة والتدابير الاحترازية ، 2002 .

المقالات

- ✓ «مجلة المحاكم المغربية» ، عدد 32 ، يناير فبراير 2002.
- ✓ علي محمد جعفر ، «الإجرام وسياسة مكافحته ، عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن» ، مجلة الملف ، العدد 5، يناير 2005.

الفهرس

مقدمة 5
المبحث الأول: أنواع التدابير الوقائية 8
المطلب الأول : التدابير الوقائية الشخصية 8
الفقرة الأولى : التدابير الشخصية السالبة للحرية 8
الفقرة الثانية: التدابير الوقائية الشخصية السالبة للحقوق 19
المطلب الثاني: التدابيرالوقائية العينية 19
الفقرة الأولى: المصادرة 20
الفقرة الثانية: إغلاق المحل 21
المبحث الثاني: تنفيذ التدابير الوقائية والأسباب التي تؤثر على هذا التنفيذ ... 23
المطلب الأول: الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء التدابير الوقائية 23
الفقرة الأولى: موت المحكوم عليه. 23
الفقرة الثانية: إلغاء القانون الجنائي المحكوم بمقتضاه 23
الفقرة الثالثة: التقادم 24
المطلب الثاني: أسباب الاعفاء و ايقاف التدابير الوقائية 25
الفقرة الأولى: أسباب الاعفاء من التدابير الوقائية 25
الفقرة الثانية: أسباب ايقاف التدابير الوقائية 27
خاتمة 29
لائحة المراجع 30
الفهرس 31